



الجامعة الإسلامية
كلية العلوم الطبية والصحية - برنامج الطب

لائحة مرحلة الامتياز (برنامج الطب)
(2025)



التعريف

1. المقدمة : التعريف بما تتضمنه اللوائح المنظمة لمرحلة الامتياز.
2. الأهداف التعليمية : المهارات المطلوب اكتسابها خلال مرحلة الامتياز.
3. البرنامج : برنامج الطب بالجامعة الليبية الدولية.
4. مدير البرنامج : مدير برنامج الطب بالجامعة الليبية الدولية.
5. المنسق : منسق برنامج الطب بالجامعة الليبية الدولية.
6. مشرف الامتياز: عضو هيئة تدريس مشرف عام على مرحلة الامتياز.
7. منسق الامتياز: موظف بالكلية مسؤول عن التنسيق الإداري لمرحلة الامتياز.
8. طلاب الامتياز: الطلاب الذين أتموا بنجاح متطلبات البكالوريوس في برنامج الطب أو في كلية طب معترف بها داخل أو خارج ليبيا، ويخضعون لتدريب مرحلة الامتياز.
9. مرحلة الامتياز: فترة تدريب إلزامية مدتها اثنا عشر شهراً، تُجرى في مستشفيات تعليمية معتمدة، وتُعد شرطاً أساسياً لممارسة مهنة الطب بعد التخرج.
10. واجبات طالب الامتياز: ما يُطلب منه أداءه خلال فترة التدريب.
11. حقوق طالب الامتياز: الحقوق الممنوحة له وفقاً لهذه اللائحة ولوائح الجامعة.
12. بدء التدريب: التاريخ المحدد لبداية مرحلة الامتياز وما يرافقها من متطلبات.
13. الجهات المعتمدة للتدريب: المستشفيات والمرافق الصحية والبحثية المعتمدة من الجامعة لاستقبال طلاب الامتياز.
14. دورات التدريب: الفترات المقررة لتدريب طالب الامتياز في الأقسام المختلفة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية، ولا يُعتبر الطالب مؤهلاً لممارسة المهنة إلا بعد إتمامها بنجاح.



15. الفترة التدريبية : المدة الزمنية التي يقضيها الطالب في جهة تدريبية محددة وفق جدول الدورات.
16. الإجازات : الإجازات المعتمدة التي يحق للطالب الاستفادة منها خلال مرحلة الامتياز، شريطة عدم المساس بمصلحة التدريب.
17. التقييم : تقدير أداء الطالب في كل فترة تدريبية وفق معايير موحدة تحددها كلية الطب.
18. الانقطاع : انقطاع الطالب عن التدريب دون طلب تأجيل مُقدّم لمشرف الامتياز بعذر مقبول.
19. الإجراءات الجزائية : العقوبات المترتبة على إخلال الطالب بواجباته أو التزاماته.
20. المهارات السريرية : المهارات العملية والسريرية التي يجب على الطالب اكتسابها خلال مرحلة الامتياز.

مادة (1)

المقدمة

تعد مرحلة الامتياز فترة تدريبية إلزامية تُجرى في المستشفيات التعليمية المعتمدة من الجامعة، وهي برنامج أكاديمي مهني يخضع لقوانين وأنظمة برنامج الطب ولوائح الجامعة، بالإضافة إلى أنظمة الجهات التدريبية. لا يُسمح لطالب الامتياز بالالتحاق بهذه المرحلة إلا بعد اجتياز جميع مواد الخطة الدراسية لل بكالوريوس في برنامج الطب أو في كلية طب معترف بها داخل أو خارج ليبيا، ويقضي الطالب خلالها اثني عشر شهرًا من التدريب العملي بدوام كامل.

مادة (2)

الإشراف على التدريب

يكون التدريب في المرافق الصحية التعليمية ويجوز تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب بناء على اقتراح من مجلس البرنامج، متى توافرت فيها الشروط التي يضعها المجلس.



مادة (3) الأهداف

1. تنمية وتطبيق المهارات الطبية الأساسية والمتقدمة من خلال الممارسة العملية، ورفع كفاءة الطالب لتقديم خدمات صحية متميزة للمرضى وعائلاتهم والمجتمع.
2. المشاركة الفعالة في الرعاية الصحية المباشرة للمرضى، ومتابعة الحالات المرضية والحالات الطارئة تحت إشراف الأطباء المختصين.
3. تعزيز مهارات التواصل مع المرضى وأسرهم، وتدريب الطالب على العمل الجماعي ضمن فريق طبي متكامل.
4. تدريب الطالب على مهارات القيادة، واتخاذ القرار، والتعامل بكفاءة مهنية في البيئة السريرية.
5. تعزيز مهارات التعلم الذاتي المستمر، والقدرة على البحث العلمي واستخدام المراجع الطبية.
6. توعية الطالب بفرص العمل المتاحة في سوق العمل الصحي.

مادة (4)

الإشراف على التدريب

1. يتولى الإشراف على مرحلة الامتياز "مشرف الامتياز".
- 2- مهام مشرف الامتياز:
 - توزيع طلاب الامتياز على الأقسام التدريبية المعتمدة.
 - عقد اجتماعات توجيهية مع الطلاب قبل بدء التدريب، لشرح أهمية المرحلة، وتوضيح متطلباتها، وتزويدهم بدليل مرحلة الامتياز.
 - عقد اجتماعات دورية مع منسقي الأقسام ورؤساء الوحدات لتفعيل أدوارهم وتحديد مسؤولياتهم التعليمية.
 - استلام التقارير الشهرية والنهائية من منسقي الأقسام.
 - متابعة سير التدريب في جميع الأقسام بشكل دوري ودقيق.
 - استلام تقارير الكفاءة من المشرفين، ورصد الدرجات، وإعداد التقرير العام لسنة الامتياز.
 - توزيع استبيانات دورية على الطلاب لتحديد التحديات والعقبات وتحسين بيئة التدريب.
 - استقبال الشكاوى والطلبات من الطلاب والعمل على حلها.
 - تنظيم الأنشطة العلمية والاجتماعية للطلاب.



- التنسيق بين الكلية والجهات التدريبية لضمان جودة التدريب.
- متابعة التقييمات الشهرية والنهائية، وتقديم الدعم للطلاب عند الحاجة.
- العمل على تحسين بيئة التدريب من حيث الموارد والبنية التحتية.
- الإشراف على البرامج التعليمية التثقيفية التي تدعم اكتساب المهارات.
- متابعة مشاريع تخرج الطلاب وضمان استيفائها للمتطلبات.
- مراسلة إتمام فترة الامتياز للجهات المعنية.
- تقديم تقرير نصف سنوي لمدير البرنامج عن سير المرحلة.
- تطبيق هذه اللائحة، ومراجعتها دوريًا، وتقديم مقترحات التطوير لمدير البرنامج لاعتمادها من مجلس البرنامج .

المادة (5)

بدء التدريب

1. تبدأ مرحلة الامتياز فور اجتياز الطالب لامتحانات البكالوريوس النهائية.
2. يجوز للطالب تأجيل بدء مرحلة الامتياز بعذر مقبول يُقدّم لمشرف الامتياز، على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر.
3. لا يُسمح بتأخير بدء مرحلة الامتياز أكثر من ستة أشهر من التاريخ المحدد لها.
 - أ. إذا تجاوز التأخير ستة أشهر، يُطلب من الطالب اجتياز إعادة تقييم المهارات السريية.
 - ب. إذا فشل الطالب في اجتياز إعادة تقييم المهارات السريية، يُلزم بإتمام برنامج تأهيلي مناسب يقرره مجلس البرنامج قبل الالتحاق بمرحلة الامتياز.

مادة (6)

انتقال طالب الامتياز

1. يُسمح لطالب الامتياز بالانتقال إلى جهة تدريبية أخرى معتمدة، شريطة أن تتوفر فيها المعايير والشروط التي يحددها برنامج الطب.
2. يجب تقديم طلب انتقال رسمي إلى مشرف الامتياز بالبرنامج، مرفقًا بأسباب الانتقال وموافقة الجهة المستقبلة.



3. لا يُسمح بالانتقال إلا بعد موافقة خطية من مشرف الامتياز وبعد التنسيق مع الجهة التدريبية الحالية والمستقبلية.
4. لا يُحتسب أي وقت تدريبي في الجهة الجديدة إلا بعد إتمام إجراءات الانتقال الرسمية وبدء الفترة التدريبية فعليًا وفق الجدول المعتمد.
5. يُمنع الانتقال إلى جهة تدريبية غير معتمدة، وفي حال تم ذلك يعتبر الطالب منقطعًا عن التدريب، وتطبق عليه أحكام الانقطاع الواردة في هذه اللائحة.
6. لا يُسمح بإجراء أكثر من انتقال واحد خلال مرحلة الامتياز، إلا في الحالات الاستثنائية التي تُقررها إدارة البرنامج بناءً على توصية مشرف الامتياز.
7. تُعتبر فترة الانتقال جزءًا من المدة التدريبية الإجمالية البالغة اثني عشر شهرًا، ولا يُمكن تمديد المرحلة بسبب عملية الانتقال.

المادة (7)

الرسوم المالية

يلتزم الطالب بسداد رسوم مرحلة الامتياز وفقًا للوائح المالية السارية في الجامعة، قبل بدء التدريب.

المادة (8)

دورات التدريب

1. يتم تحديد بداية مرحلة الامتياز خلال المرحلة الخامسة بعد إستيفاء الطالب متطلبات الالتحاق بمرحلة الامتياز.
2. جهات التدريب لمرحلة الامتياز هي المستشفيات ومركز المحاكاة والمراكز الطبية والبحثية الداخلية أو الخارجية التعليمية المحددة.
3. يتم تقسيم مرحلة الامتياز إلى:

ت	التخصص	المدة
1	الباطنة : 1- عناية القلب والعناية المركزة 2- باطنة عامة	شهر واحد شهر واحد شهر واحد



	3- اختياري: الأقسام الرئوية، الجهاز التنفسي، الهضمي، العصبي، أمراض الكلى وأمراض الدم	
شهرين شهر واحد	الجراحة: 1- جراحة عامة 2- اختياري: تخصص العظام أو الجراحة التجميلية	2
شهرين	أمراض النساء والتوليد:	3
شهرين	طب الأطفال	4
شهر واحد	طب الأسرة والمجتمع	5
شهر واحد	شهر اختياري: 1- التخدير والعناية الفائقة 2- أنف أذن حنجرة 3- الأشعة التشخيصية 4- العيون 5- الجلدية 6- الطب النفسي	6

4. لا يسمح بالتغيير في فترات التدريب بعد صدور قوائم توزيع أطباء الامتياز الا بموافقة خطية من مشرف الامتياز.

المادة (9)

المهارات السريرية

1. يلتزم الطالب بملء جداول المتابعة السريرية (Log Book) الخاصة بكل قسم.
2. يجب على الطالب تعلم المهارات العملية المطلوبة حسب الكم والكيف المحددين من قبل الأقسام والوحدات التدريبية ومراكز المحاكاة، وفقاً لقائمة المهارات المعتمدة المرفقة.



المادة (10)

شهادة الإتمام

يُمنح طالب الامتياز الذي أتم جميع متطلبات التدريب وحصل على تقييم "مرضِي" (Satisfactory/Competent) شهادة إتمام مرحلة الامتياز.

المادة (11)

واجبات طالب الامتياز

1. العمل ضمن الفريق الطبي وفق التكاليفات الممنوحة من المشرف أو المنسق.
2. الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المحددة في الأقسام.
3. الالتزام بالأداب والضوابط الشرعية والأخلاقية في الممارسة المهنية.
4. احترام أنظمة وتعليمات الجهة التدريبية.
5. في حالة الإيقاف عن التدريب من قبل الجهة التدريبية، يُوقف التدريب وفقاً للوائح الكلية، ولا تُحتسب هذه الفترة ضمن مدة الامتياز، ويُطلب من الطالب إيجاد جهة تدريب بديلة، مع وضع أسباب الإيقاف قيد الاعتبار.
6. تعويض الأيام أو المناوبات التي يغيب عنها دون عذر مقبول.
7. الالتزام بقواعد السلامة المهنية، وضمان سلامة المريض كأولوية قصوى.
8. المساهمة في الأبحاث العلمية واستيفاء متطلبات مشروع التخرج تحت إشراف مشرف البحوث ومشرف الامتياز.
9. متابعة تطور الحالات المرضية للمرضى النزلاء وتدوينها في البطاقات المخصصة.
10. تدوين ملاحظات المراقبة والعناية في الملفات الطبية.
11. تركيب المحاليل الوريدية وملاحظتها وتدوين المشاهدات.
12. إعطاء الحقن الوريدية وأخذ عينات الدم.
13. إجراء الكشف الطبي المبدئي على المرضى النزلاء والقادمين للاستقبال والعيادات الخارجية.
14. كتابة نماذج الفحوصات والتحاليل المطلوبة.
15. تنفيذ أي مهام مهنية أخرى يكلفه بها رئيس القسم المعني.



المادة (12)

حقوق طالب الامتياز

1. يُعامل الطالب باحترام وتقدير وفقاً لأخلاقيات المهن الصحية، وفي حال تعرضه لأي مضايقات، يحق له إبلاغ مشرف الامتياز.
2. يحق له الحصول على الإجازات المعتمدة وفقاً لهذه اللائحة.
3. يحق له حضور الأنشطة العلمية خلال فترة التدريب، بعد التنسيق مع المشرف على التدريب.
4. يحق له الحصول على الدعم اللازم من مشرف الامتياز عند الحاجة.

المادة (13)

الإجازات

أ. الإجازة التعليمية:

- يحق للطالب 10 أيام إجازة تعليمية لحضور مؤتمرات أو دورات تدريبية خلال مرحلة الامتياز.
- يُقدم طلب الإجازة مرفقاً بوثيقة قبول المشاركة، ويثبت الطالب حضوره خلال أسبوعين من انتهاء النشاط بشهادة حضور.
- في حال عدم تقديم الإثبات، يُحرم الطالب من أي إجازة تعليمية مستحقة، ويُطلب منه إعادة الفترة التدريبية التي تزامنت مع النشاط.

ب. الإجازة الاضطرارية:

- يحق للطالب 10 أيام إجازة اضطرارية خلال مرحلة الامتياز.
- تُمنح للظروف الطارئة (مرض، وفاة، إلخ)، ولا تزيد عن 3 أيام في قسم واحد.
- تُقبل الإجازات المرضية الصادرة من المستشفيات الحكومية أو الخاصة، بشرط اعتمادها من الشؤون الطبية بالمستشفى.
- عند تجاوز الإجازة المرضية 10 أيام متتالية، تُعتبر الفترة الزائدة "انقطاعاً" وتطبق عليها لوائح الانقطاع.
- يُخطر المشرف على التدريب فوراً، ويُرسل الطلب والوثيقة لوحدة الامتياز.
- للإجازات غير المرضية: يُحصل الطالب على موافقة خطية من المشرف على التدريب، ثم يُرسل الطلب لمشرف الامتياز.

ج. إجازات العيد والعطلات الوطنية:



- يحق للطالب الاستفادة من إجازات العيد بالتنسيق مع الجهات التدريبيه.
- إذا تزامنت العطلات الوطنية مع أيام العمل، يُعاد تعويضها بيوم بديل خلال الفترة المتبقية من التدريب.
- مخالفة لوائح الإجازات تُعرض على مشرف الامتياز، وقد تُفضي إلى إعادة فترة التدريب أو جزء منها.

المادة (14) الغياب والانقطاع

- 1- يُشترط على الطالب الذي يغيب أو ينقطع عن التدريب دون عذر مقبول إعادة الفترة التدريبيه التي انقطع عنها بالكامل.
- 2- في حال عودة الطالب بعد الانقطاع، يجب عليه توضيح أسباب الغياب، ويُرفع الأمر إلى مدير البرنامج مع توصية من مشرف الامتياز بناءً على طبيعة العذر ووفقاً لأحكام هذه اللائحة لاتخاذ القرار المناسب.
- 3- إذا بلغت نسبة غياب الطالب 25% من مدة التدريب في قسم معين دون عذر مقبول، فعليه ما يلي:
 - إكمال الفترة المتبقية من التدريب.
 - إعادة مدة الانقطاع.
 - وفي حال تجاوز الغياب النسبة المذكورة (25%)، تُضاعف مدة إعادة التدريب.
- 4- إذا زادت فترة الانقطاع أو الغياب عن سنة دراسية كاملة، يُشترط على الطالب الخضوع لبرنامج تأهيلي مناسب قبل العودة إلى مرحلة الامتياز، ويكون هذا البرنامج تحت إشراف مجلس البرنامج، ويشمل على الأقل:
 - شهر تدريبي في تخصص الباطنة العامة.
 - شهر تدريبي في تخصص الجراحة العامة.ويجب على القسمين المعنيين إصدار وثيقة رسمية تفيد بالالتزام الكامل بالحضور والأداء المرضي خلال هذه الفترة.
- 4- إذا حصل طالب الامتياز على تقدير "مقبول" في تقرير الكفاءة في أحد الأقسام، يتم احتساب ذلك ضمن تقييم الأداء العام، وإذا تكرر التقدير في أربعة أقسام أو أكثر، يُطلب منه إعادة



50% من مدة التدريب في الأقسام التي لم يُحقق فيها التقييم المطلوب، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية لإعادة التدريب ستة أشهر.

المادة (15)

التقييم

1. يقوم المشرف على تدريب طالب الامتياز في الجهة التدريبية بإعداد تقرير شهري لتقييم أداء الطالب، وفق النموذج المعتمد من الجهة التدريبية، ويُرسل هذا التقرير إلى وحدة الامتياز بالبرنامج في الوقت المحدد.
2. يُجرى المشرف على التدريب مناقشة نهائية للتقييم مع الطالب بشكل إيجابي وبناء، يُطلعها خلالها على جوانب القوة والضعف في أدائه، ويُقدّم له توصيات لتحسين مستواه المهني، بالتنسيق مع برنامج الإرشاد الأكاديمي عند الحاجة.
3. يجب أن يوقع الطالب على نموذج التقييم النهائي كدليل على أنه تم مناقشته، مع التأكيد أن هذا التوقيع لا يُعد موافقة ضمنية على محتوى التقييم، بل يُثبت فقط حصول المناقشة.
4. على الطالب الاطلاع على نتائج تقييمه في كل دورة تدريبية. وفي حال اعتراضه على أي تقييم، يحق له توجيه شكوى رسمية إلى وحدة الامتياز لمراجعتها واتخاذ القرار المناسب.
5. إذا لم يحصل الطالب على تقدير "مرضٍ" (Competent أو Satisfactory) في تقييم أي دورة، أو كانت هناك ملاحظات جوهرية على سلوكه أو أدائه من الجهة التدريبية، يحق للجهة التوصية بإعادة تلك الفترة التدريبية كاملة أو جزء منها.
6. يتم تقييم أداء طالب الامتياز بناءً على متطلبات الامتياز، وتتضمن على الأقل:
 - الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف في الجهات التدريبية.
 - تنفيذ المهارات السريرية المطلوبة بالعدد والنوع المحددين.
 - اجتياز تقييم المهارات السريرية المعتمد من الكلية.
7. يعد مشرف الامتياز، بالتعاون مع الأقسام والوحدات المعنية، نموذجًا رسميًا يُثبت استيفاء الطالب لكافة متطلبات التقييم بنجاح.
8. لا يُسمح بتسليم الشهادة الأكاديمية ولا المشاركة في حفل التخرج إلا للطلاب الذين أتموا جميع متطلبات مرحلة الامتياز بنجاح وفقًا لما تنص عليه لائحة البرنامج.

المادة (16)



الجزاءات

1. إذا أخل الطالب بواجباته أو التزاماته، تُرفع التوصية لإعادة الفترة التدريبية أو جزء منها من قبل الجهة التدريبية إلى وحدة الامتياز.
2. إذا بدر من الطالب مخالفة سلوكية أو أخلاقية تمس أخلاقيات ممارسة الطب، يحق للبرنامج اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
 - إعادة فترة التدريب أو جزء منها.
 - تطبيق لوائح التأديب الطلابية بالكلية.
3. تُطبق أحكام المادة (14) بشأن الغياب أثناء التدريب.

مادة (17)

تغيير اللائحة

لا يُعتمد بأي تعديل في هذه اللائحة إلا بعد اعتماده من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من مجلس البرنامج.

مادة (18)

أحكام ختامية

1. يُبنت مجلس البرنامج ومجلس الكلية في جميع الحالات غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي الإشكالات الناشئة عن تطبيقها.
2. لا يُقبل أي حجة من طالب الامتياز بعدم علمه بهذه اللائحة أو عدم اطلاعه على النشرات الصادرة من البرنامج أو المنشورة على لوحة الإعلانات أو الموقع الإلكتروني.